[383] خادمي ان ذلك من الجشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوها هجاء فجعلوا ينجون بها صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل قال: فمر رجل صالح على امرأة وهى تفعل ذلك بصبى لها فقال ويحكم اتقوا الله لا يغير ما بكم من نعمة فقالت: كانك تخوفنا بالجوع ما دام ثرثارنا يجرى فانا لا نخاف الجوع قال: فاسف الله عزوجل واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال: فاحتاجوا إلى ذلك الجبل قال: فان كان ليقسم بينهم بالميزان. ورواه البرقى في (المحاسن) عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة (1). وعن محمد بن على عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر نحوه (2). أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الاول (3) ويأتي ما يدل على الثاني (4). 79 - باب وجوب اكرام الخبز والحنطة والشعير وتحريم اهانته ودوسه بالرجل ووطء السفرة بها (30842) 1 - محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن

_____ (1) المحاسن: 586 / 85. (2) المحاسن: 587 / 86. (3) تقدم في الباب 67 من هذه الابواب. (4) ياتي في الباب 79 من هذه الابواب. الباب 79 فيه 6 احاديث (1) الكافي 6: 302 / 2. (*) _____